

سنن الدارمي

658 - أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لأبي عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عم ذلك قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وكان بن عمر يرى أن به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة K إسناده صحيح